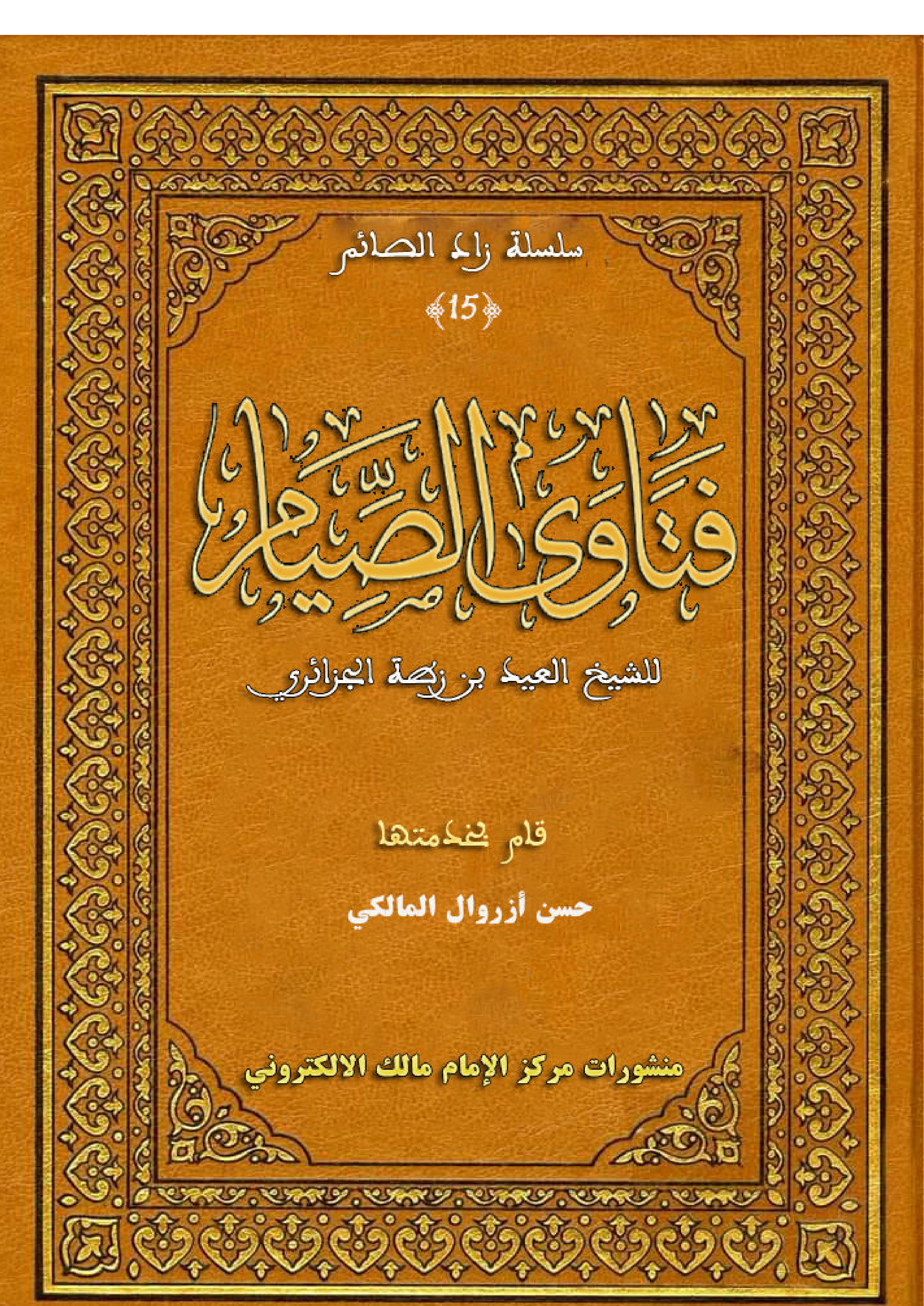

سلسلة زاد الصائم
(15)
فتاوى الصيام
للشيخ العيد بن زطة الجزائري
قام بخدمتها
حسن أزروال المالكي
منشورات مركز الإمام مالك الالكتروني

سلسلة زاد الصائم

(14)

فتاوى الصيام

على مذهب السادة المالكية

بقلم

العيد بن زطة الجزائري

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فهذه بعض فتاوى الصيام التي أجاب عنها فضيلة الشيخ العيد بن زطة الجزائري، والتي تمتاز بسهولة عباراتها، والبعد عن الاستطراد والحشو المفضي إلى السآمة والملل، مع الالتزام بالمذهب المالكي، والعناية بذكر الأدلة الشرعية، دون إغفال الإشارة إلى الخلاف الوارد في المسألة.

قمنا بجمعها وترتيبها حتى ينتفع بها المحبون لهذا المركز من طلبة العلم والدعاة وعموم الناس.

ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسنات الشيخ، ويبارك في عمره وعلمه وعمله، ويحفظه وذويه وسائر المسلمين من كل شر ومكروه.

السؤال الأول
ما الحكمة من مشروعية الصيام؟

الجواب:

بين الله لنا الحكمة من مشروعية الصيام، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ فالصيام يعتبر دورة تربوية يتدرب المسلمون خلالها على خصال التقوى:

- فإذا ترك الصائم الطيبات في نهار رمضان امتثالا لأمر الله، سهل عليه بعدئذ أن يترك المحرمات من باب أولى، وبهذا يكون من المتقين، لأن التقوى هي اجتناب المنهيات وامتثال المأمورات.

- وإذا صبر الصائم على الجوع والعطش طيلة نهار رمضان، تعود بذلك على الصبر في مختلف مجالات حياته، وبذلك يكون من المتقين الذين قال الله فيهم: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾

- وإذا استشعر الصائم مراقبة الله تعالى من خلال تركه للشهواته وهو مستخفٍ عن الأنظار، تمرن بذلك على المراقبة الدائمة لله تعالى في سائر أحواله وأوقاته؛ وبذلك يرتقي إلى مقام الإحسان الذي بينه النبي عليه الصلاة والسلام بقوله:" الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ"

- وإذا جاع الصائم تذكر الفقراء الذين يجوعون ويشتهون اللحم والفواكه خلال العام كله، وهذا الإحساس يدفعه إلى العطف عليهم، والانفاق عليهم بالقدر الممكن، وبهذا يكون من المتقين الذين وصفهم الله بقوله: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾

- وإذا امتثل الصائم لقول النبي ﷺ:" وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ؛ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ" .

تروض بذلك على التحلي بخلق الحلم وكظم الغيظ في سائر أوقاته، وبذلك يكون من المتقين الذين وصفهم الله بقوله: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

قال الشيخ الشعراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الصيام في رمضان يعطي الإنسان الاستقامة لمدة شهر، فيلحظ الإنسان حلاوة الاستقامة فيستمر بها بعد رمضان، والحق – جل جلاله –لا يطلب منك الاستقامة في رمضان فقط، وإنما هو سبحانه قد اصطفى رمضان كزمن تتدرب فيه على الاستقامة لتشيع من بعد ذلك في كل حياتك".

السؤال الثاني

هل تجزئ نية واحدة لرمضان كله؟

الجواب:

مذهب مالك -خلافا للشافعي وابن حنبل-تجزئ نية واحدة لرمضان كله في أول ليلة منه، ويستحب تجديدها لكل يوم، قال سيدي خليل: (وكَفَتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ).

وحجة المالكية في إجزاء نية واحدة لرمضان كله:

- أن رمضان عبادة متتابعة لا يتخللها فطر، ولا يصلح زمانها لغيرها من الصيام، فأشبهت أفعال الحج وركعات الصلاة.
- أن النبي ﷺقال: "وإنما لكل امرئ ما نوى". ومن نوى صيام الشهر كله كان له ما نواه.

ويستثنى من ذلك إذا قطع تتابع الصوم بالفطر، لأجل مرض أو سفر أو حيض أو نفاس، فإنه يجب عليه استئناف النية وتجديدها لبقية ذلك الصوم.

السؤال الثالث

شخص عنده ألم خفيف في رأسه وضرسه، فهو يستطيع الصيام بمشقة خفيفة، ولكنه يخشى إن لم يشرب الدواء أن يزداد ألمه، فهل يجوز له الفطر؟

الجواب:

المريض له أربعة أحوال، منها هذه الحال، بأن يكون قادرا على الصوم بمشقة خفيفة غير فادحة، ولا يخشى هلاكا ولا أذىً شديداً، وإنما يخاف أن يزيد مرضه أو يتأخر شفاؤه بسبب الصوم وعدم شرب الدواء المسكن للألم.

فهذا اختلف فيه في المذهب:

والمشهور أنه يباح له الفطر من غير إيجاب ولا استحباب، قال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَبِمَرَضٍ خَافَ زِيَادَتَهُ، أَوْ تَمَادِيهِ). أي وجاز الفطر بسبب مرض خاف زيادة نوعه، أو خاف تماديه بإفضائه إلى مرض آخر من غير نوعه، والمراد بالخوف التحقق أو غلبة الظن، ولا عبرة بالشك والوهم.

وإذن: فهو مخير -في هذه الحال -بين أن يأخذ بالرخصة ويفطر، وبين أن يصبر ويستمر على صومه.

وقال اللخمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بل يجب عليه الفطر ويمنع عليه الصوم في هذه الحال، وإن صام صح صومه، ونصه كما في نقل المواق: "صَوْمُ ذِي الْمَرَضِ إنْ لَمْ يَشُقَّ وَاجِبٌ، وَإِنْ شَقَّ فَقَطْ خُيِّرَ، وَإِنْ خَافَ طُولَهُ أَوْ حُدُوثَ آخَرَ مُنِعَ، فَإِنْ صَامَ أَجْزَأَهُ".

وقال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يستحب الفطر من أي مرض تصحبه مشقة، ونصه: "فَهَذَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْفِطْرُ، وَلَا يَصُومُ إلَّا جَاهِلٌ".

السؤال الرابع

ما حكم من طلع عليه الفجر وهو يجامع؟

الجواب:

من طلع عليه الفجر وهو يجامع يجب عليه النزع فورا، فإن تمادى في الجماع بعد علمه، فعليه القضاء والكفارة إجماعا؛ لأنه بتماديه في الجماع بعد علمه بطلوع الفجر، يصير حكمُه حكمَ المجامع عمدا في أجزاء النهار.

قال خليل رَحِمَهُ اللهُ **في التوضيح**: "ولو تمادى وجب القضاء والكفارة إجماعـًا ".

أما إن نزع حين علم فلا كفارة عليه على المشهور، **قال ابن الحاجب** رَحِمَهُ اللهُ:
"وَإِنْ طَلَعَ وَهُوَ يُجَامِعُ نَزَعَ وَلا كَفَّارَةَ عَلَى الْمَشْهُورِ"

واختُلف في القضاء، فقال ابن الماجشون يجب عليه القضاء، وقال ابن القاسم لا قضاء عليه، وسبب الخلاف هل النزع يُعد جماعا أو لَا؟

وقد شهَّر قولَ ابنِ القاسمِ رَحِمَهُ اللهُ غيرُ واحد من فقهاء المذهب، وهو ما سار عليه خليل رَحِمَهُ اللهُ فقال – عاطفا على ما لا قضاء فيه :(ونَزْعِ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ فَرْجٍ طُلُوعَ الْفَجْرِ).

قال الدسوقي رَحِمَهُ اللهُ:" إِذَا نَزَعَ فَرْجَهُ مِنْ فَرْجِ مَوْطُوءَتِهِ فِي حَالِ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عَلَى الْمَشْهُورِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ نَزْعَ الذَّكَرِ لَا يُعَدُّ وَطْئًا ".

والله أعلم

السؤال الخامس

هل يجب القضاء على من أفطر ناسيا في رمضان؟

الجواب:

مذهب مالك يجب القضاء على من أفطر ناسيا في رمضان؛ لأن علة وجوب القضاء هي الإفطار مطلقا، وهو قد أفطر فيلزمه القضاء، كما لو نسي صلاة فإنه يجب عليه قضاؤها إجماعا.

-ولأنه كان بإمكانه أن يحتاط لصومه؛ فإن النسيان غالبا ما يقع بسبب التفريط وعدم والتوقي.

-ولأن الإمساك أحد أركان الصوم، فإذا تُرك نسيانا وجب القضاء؛ لاختلال الصوم باختلال ركنه.

-ولأن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. ومن أفطر ناسيا لم يتم الصيام إلى الليل، فلزمه القضاء ليتحقق إتمام الصوم إلى اليل.

وأما قوله ﷺ: "مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ" . وفي رواية:"ولا قضاء عليه."

فإنه محمول على رفع المآخذة الأخروية، وعلى عدم إيجاب الكفارة، ورواية نفي القضاء محمولة على من أفطر ناسيا في صوم التطوع خاصة.

السؤال السادس

هل يجوز الفطر لمن أصبح صائما ثم سافر بعد الفجر؟

الجواب:

❋ مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي:

من أصبح صائما ثم سافر بعد الفجر لم يجز له الفطر إلا لضرورة طارئة؛ لأن طرو السفر نهارا يختلف عن طرو المرض، من حيث أن السفر أمر مكتسب، والمرض أمر غالب لا يمكن دفعه.

-ولأن الله تعالى قال: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾. وهو لما أدركه الفجر مقيما قد شهد الشهرأي حضره؛ فلزمه صوم ذلك اليوم.

-ولأن الله تعالى قال: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ وفي إفطار المسافر بعد الفجر إبطال لعمل قد شرع فيه.

-فإن طرأت عليه ضرورة في سفره، كتعب ومشقة فادحة، جاز له الفطر، لأجل الضرورة الطارئة لا لأجل السفر.

-وإن أفطر لغير ضرورة سقطت عنه الكفارة في المشهور؛ لأنه بسفره صار من أهل الفطر، ويقابل المشهور ما لابن كنانة من وجوب الكفارة عليه؛ محتجا بأن الصوم قد وجب عليه في الحضر فإن أفطر بغير عذر فقد انتهك حرمة الشهر، وهو خلاف غير معتبر.

❋وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والمزني من الشافعية وابن حبيب من المالكية إلى أنه يجوز له الفطر من غير ضرورة؛ لأن النبي ﷺ : " خَرَجَ عَامَ

الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ". فدل ذلك على جواز الفطر لمن سافر بعد الفجر.

-ولأن محمدا بنَ كعب قال : " أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ وَقَدْ رُحِلَتْ دَابَّتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ رَكِبَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ : نَعَمْ ".

والله تعالى أعلى وأعلم

السؤال السابع

ما حكم السواك للصائم؟

الجواب:

مذهب مالك أن السواك للصائم له ثلاث حالات:

1. يجوز السواك للصائم في أول النهار وآخره، إذا كان بعود يابس لا يتحلل منه شيء في الفم.
2. يكره السواك في جميع النهار إذا كان بعود رطب، بحيث يتحلل منه شيء في الفم.
3. إذا أستاك الصائم بعود رطب، فتحلل منه شيء ووصل إلى حلقه فسد صومه:

-فإن كان وصوله غلبة أو سهوا فعليه القضاء.

-وإن تعمد إيصاله فعليه القضاء والكفارة.

ومثل السواك بعود رطب معجون الأسنان، بل هو أشد كراهة لتحلله واحتوائه على طعم يصل إلى الحلق، وينطبق على وصوله إلى الحلق نفس الحكم. **والله تعالى أعلى وأعلم**

السؤال الثامن

ما حكم الاكتحال للصائم؟

الجواب:

مذهب مالك أن للكحل في رمضان حالتين:

1. إن اكتحل ليلا ثم وجد طعم الكحل في حلقه نهارا فلا يفطر؛ لأنه لما غاص في أعماق البدن صار بمنزلة ما ينحدر من الرأس إلى الحلق.
2. **إن اكتحل نهارا فقولان في المذهب:**

أحدهما: وهو المشهور الذي به الفتوى -إذا تحلل منه شيء فوصل إلى حلقه أفطر ولزمه القضاء ولا كفارة عليه، وإن لم يصل إلى إلى حلقه فلا شيء عليه.

والثاني: وهو لأبي مصعب الزهري[1] ومذهبه أن كل ما يصل إلى الحلق من منفذ العين لا يفطر وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، واحتج ثلاثهم بما يلي:

---

(1) هو: أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، من كبار فقهاء المالكية بالمدينة المنورة، وهو من رواة الموطأ، قال ابن حزم: (آخر ما روي عن مالك من الموطآت: موطأ أبي مصعب). وتولى القضاء بالمدينة، وكان ميالا إلى الرأي، وله مصنف، مات وهو على القضاء، في شهر رمضان سنة 242هـ وعمره 92 سنة. رحمه الله.

- ما روي عن عائشة رضي الله عنها "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ".
- أن العين ليست منفذا للحلق فلم يفطر بها كما لو دهن رأسه.

وأجاب علماؤنا بما يلي:

-أما الحديث فهو ضعيف فلا تثبت به حجة، وقد قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: "لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ". يعني: باب الكحل للصائم. ويمكن أن يضاف إلى هذا الجواب: أنه على فرض التسليم بصحة الحديث فإنه يحمل على عدم وصول الكحل إلى الحلق وهذا خارج عن محل النزاع.

-وأما العين ليست منفذا فمردود بأن وجود طعم الكحل في الحلق ثابت بالتجربة، فمن الناس من يكتحل ليلا ويتنخمه بالنهار، ولو لم تكن العين منفذا لما حصل ذلك.

وحاصل المذهب في حكم استعمال الكحل في نهار رمضان:

- أنه إذا علم عدم السلامة من وصول الكحل إلى حلقه حرم عليه استعماله.
- وإن شك في وصوله كره له ذلك.
- وإن علم السلامة من الوصول بناء على تجربته جاز له استعماله بلا كراهة.
- وإن وصل منه شيء إلى حلقه قضى وإلا فلا.

والله تعالى أعلى وأعلم

السؤال التاسع

سأل سائل عن استعمال الشميعات في نهار رمضان هل يفسد بها الصوم أم لا؟

الجواب:

ما يسميه العامة: الشميعات هو ما يعرف في اصطلاح الفقهاء بالحقنة الشرجية: وهي نوع من الأدوية تستعمل عن طريق الدبر أو الفرج، **ولها حالتان:**

الأولى: أن تستعمل ليلا، وهذه لا شي فيها اتفاقا.

والثانية: أن تستعمل نهارا، ففيها ثلاثة أقوال في المذهب.

1-الإفطار بها مطلقا، سواء كانت بمائع أو جامد، وقد نص على هذا القول خليل في التوضيح ولم أجد له نسبة، وهو مذهب الأحناف والحنابلة.

2-عدم الإفطار بها مطلقا، سواء كانت بمائع أو بجامد، وهو ما اختاره من علمائنا اللخمي في التبصرة.

وقد مال إلى هذا الرأي من فقهائنا المعاصرين الدكتور موسى إسماعيل حفظه الله، فقال: "إن القول بعدم الفطر بها مطلقا هو الموافق للرأي الطبي، لأن المعروف عند الأطباء أن الحقن تصل إلى المستقيم، ومنه تنفذ إلى الأمعاء الغليظة، وتعليل من قال إنها تفطر مبني على أنها تصل إلى المعدة"هـ.

3-الإفطار بها إن كانت بمائع، وهو المشهور وعليه نص خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: (وَإِيصَالِ مُتَحَلِّلٍ لِمَعِدَةٍ بِحُقْنَةٍ بِمَائِعٍ).

وأغلب الحقن الشرجية مائعة لأن كل ما يذوب فهو مائع، وعليه فإن استعملها نهارا فسد صومه ووجب عليه القضاء على المشهور، وقال ابن حبيب رَحِمَهُ اللَّهُ: "القضاء منها مستحب من غير إيجاب، ولا كفارة فيها اتفاقا"

والاختيار مما تقدم من أقوال فقهاء المذهب:

أن يستعملها ليلا ويتجنب استعمالها نهارا ما استطاع، فإن اضطر لاستعمالها نهارا قضى ذلك اليوم استحبابا؛ أخذا برأي ابن حبيب، فهو قول وسط في المسألة بين القول بوجوب القضاء والقول بعد وجوبه مطلقا، وفيه مراعاة لخلاف القولين معا، وفيه استبراء للدين باتقاء الشبهات وهي الخلافيات، وقد قعد الفقهاء أن: [الخروج من الخلاف مستحب].

ولا يجب عليه القضاء؛ أخذا برأي اللخمي المؤيد بالدليل الطبي الذي ذكره موسى إسماعيل، ولأن آراء الفقهاء الاجتهادية مبنية على ما كان موجودا أو مظنونا في زمانهم، وقد قعّدوا أن: [الحكم يدور مع علته وجودا وعدما]. والعلة التي بنوا عليها حكم الإفطار وما يتبعه من وجوب القضاء -وهي وصول الحقنة إلى المعدة -أصبح أمرا محتملا احتمالا ضعيفا، بناء على ما قرره الطب الحديث، لهذا ينتفي وجوب القضاء ويبقى استحبابه قائما كما تقدم؛ بناء على أن: [الإفتاء بالراجح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية].

والله أعلم

السؤال العاشر

هل يجوز للمرضع أن تفطر في رمضان؟

الجواب:

-أجمع الفقهاء على جواز الفطر للمرضع إن خافت الضرر على ولدها؛ لقوله ﷺ : "إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ".

-ومذهب مالك إنما يجوز لها الفطر إن لم تجد مرضعا تستأجرها لإرضاعه، أو وجدت مرضعا ولكنها لا تملك أجرة الاستئجار، ووجود المراضع نادر في عصرنا، واستئجارهن غير معمول به في أعرافنا، ويلحق باستئجار المرضع - والله أعلم - الحليب الاصطناعي بقيود ثلاثة:

أن يستغنى به الولد، وألا يؤثر على صحته، وأن تقدر على ثمنه من غير إجحاف.

-وإن أفطرت المرضع وجب عليها القضاء إجماعا، ويجب عليها الإطعام في المشهور، وهو قول مالك رَحِمَهُ اللهُ في المدونة، وسئل رَحِمَهُ اللهُ عن الفرق بين الحامل والمرضع فأجاب:

"لِأَنَّ الْحَامِلَ هِيَ مَرِيضَةٌ، وَالْمُرْضِعُ لَيْسَتْ بِمَرِيضَةٍ".

يعنـــي: أن المرضع إنما أفطرت لعذر منفصل عن نفسها بخلاف الحامل؛ فلذلك يجب عليها الإطعام دون الحامل .

-ويقابل المشهور قولان في المذهب، **أحدهما** لأشهب رَحِمَهُ اللهُ قال: تطعم استحبابا. **والثاني**: لابن عبد الحكم رَحِمَهُ اللهُ واختاره اللخمي رَحِمَهُ اللهُ في التبصرة، **قال**:

لا إطعام عليها مطلقا، واحتج بالقياس على المريض والمسافر، وقال: "إن المرضع أعذر من المسافر ."

-وعلى المشهور - وهو ما به الفتوى - فإنها تطعم مدا من طعام عن كل يوم تقضيه، وقيمته خلال العام المنصرم 30-دج وإن زادت على ذلك فهو أحسن، ولما كانت فدية المرضع واجبة فإنه يشترط فيها تعدد المساكين، فلا يجزئ أن تعطي مدين لمسكين واحد مثلا.

إلا إذا تعدد موجب الفدية، كأن أفطرت المرضع وفرطت في القضاء حتى أدركها رمضان الثاني، فإنها تخرج فديتين، **إحدهما**: عن فطرها. **والثاني**: عن تفريطها في القضاء، ويجوز حينئذ أن تعطي هاتين الفديتين لمسكين واحد؛ لتعدد موجبهما.

-ويستحب أن يكون الإطعام مع الشروع في (الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ) كما قال سيدي خليل.

وإن قدمته عن القضاء أجزأها، قال القاضي أبو الحسن الرجراجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مناهج التحصيل:

"وإن قدمت الإطعام على القضاء أو أخرته عنه فإنه يجزئها ."

ومراده: إذا قدمته بعد زمن وجوبه، لأن الفدية الواجبة لا تجزئ قبل دخول وقت وجوبها، ووقت وجوب فدية الرضاع يدخل بفطر المرضع، فمتى أفطرت المرضع في رمضان فقد وجبت عليها الفدية، فإن أطعمت قبل أن تفطر لم يجزها، وإن أطعمت بعد الفطر وقبل القضاء أجزأها مع فوات المستحب.

والله أعلم

السؤال الحادي عشر

هل يجب على المجنون إن أفاق من جنونه قضاء صيام ما جن فيه من السنين؟

الجواب:

قال الإمام ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ:

"فَأَما الْمَجْنُون : فَلَا يَصح صَوْمه، وَالْقَضَاء يجب عَلَيْهِ مُطلقًا فِي الْمَشْهُور، وَقيل: لَا يجب عَلَيْهِ قَضَاء مَا كثر من السنين، وَقيل: إن بلغ مَجْنُونا لم يقْض بِخِلَاف من بلغ صَحِيحا ثمَّ جن، وَقَالَ الشَّافِعِي وَأَبُو حنيفَة : لَا قَضَاء عَلَيْهِ مُطلقًا "هـ

لما كان العقل شرطا في صحة الصيام، فلا يصح من مجنون لأنه لا قصد له، ومن أفاق من جنونه وجب عليه قضاء ما جُن فيه من السنين (مُطلقًا) أي سواء بلغ مجنونا أو بلغ صحيحا ثم جن، وسواء كثرت تلك السنين أو قلت على المشهور .

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في المدونة:"مَنْ بَلَغَ وَهُوَ مَجْنُونٌ مُطْبَقٌ فَمَكَثَ سِنِينَ ثُمَّ أَفَاقَ فَلْيَقْضِ صَوْمَ تِلْكَ السِّنِينَ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ"(2)

وحجة المالكية في إيجاب القضاء على المجنون، أنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(3)

(2) المدونة للإمام مالك 1/ 277

(3) البقرة 185

فوجب عليه قضاء ما أفطره من رمضان كالمريض وكالحائض والنفساء، قال الدسوقي: "إنَّ الْجُنُونَ مَرَضٌ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [4]

وقال عليش: " فَالْقَضَاءُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ كَقَضَاءِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ"[5]

ولما كان مشبها بالحائض والنفساء قالوا يجب عليه قضاء الصوم ولا يجب عليه قضاء الصلاة.

ويقابل المشهور ثلاثة آراء في المذهب:

الأول: لابن حبيب، قال: إذا قلت الأعوام كالخمسة وجب عليه القضاء، وإن كثرت كالعشرة فلا قضاء عليه[6]. وإليه أشار ابن جزي بقوله: (وَقيل: لَا يجب عَلَيْهِ قَضَاء مَا كثر من السنين .

والثاني: نُسِبَ لعبد الملك بن الماجشون[7]، وهو ما أشار إليه ابن جزي بقوله :(وَقيل إن بلغ مَجْنُونا لم يقْض بخِلَاف من بلغ صَحِيحا ثمَّ جن)

والثالث: لم يشر إليه المصنف وهو لابن عبد البر قال: لا قضاء عليه مطلقا[8].

وقد مال إلى هذا الرأي من فقهائنا المعاصرين الدكتور موسى إسماعيل، حيث وصفه بقوله: "وهو أحسن"[9]

---

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 522)

(5) منح الجيل لعليش (2/ 192)

(6) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 522)

(7) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل(2/ 375)

(8) الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 331)

(9) الوجيز في فقه العبادات (2 / 361)

والقول بعدم وجوب القضاء على المجنون مطلقا هو مذهب أبي حنيفة والشافعي[10]

وقداحتج الشافعية والحنفية على عدم وجوب القضاء على المجنون مطلقا بما يلي:

1 -بالقياس على الصبي بجامع انعدام العقل عند كليهما.

قال **السرخسي**: "الصَّبِيُّ أَحْسَنُ حَالًا مِنْ الْمَجْنُونِ فَإِنَّهُ نَاقِصُ الْعَقْلِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ عَدِيمُ الْعَقْلِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ، وَالْمَجْنُونُ عَدِيمُ الْعَقْلِ بَعِيدٌ عَنْ الْإِصَابَةِ عَادَةً"[11]

وبقريب من هذا احتج **ابن عبد البر** فقال: "والذي أقول به أن القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا صيام على واحد منهما إذا كان في رمضان في تلك الحال حتى يفيق المجنون ويحتلم الصبي"[12]

يعني: لا صيام واجبا على واحد منهما لعدم التكليف؛ وإذن فلا قضاء على أي منهما.

2 -قالوا: أن القول بوجوب القضاء على المجنون موقع في الحرج، والحرج مرفوع شرعا، وقد اعتبره الشارع عذرا مسقطا للصلاة عن الحائض، والمجنون

(10) انظر: مذهب الشافعي في روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (2 / 373)

(11) المبسوط للسرخسي (3 / 88)

(12) الكافي في فقه أهل المدينة (1 / 331)

في هذه الحال أشد حرجا من الحائض، قال السرخسي:" فَإِنَّمَا أَسْقَطْنَا الْقَضَاءَ لِدَفْعِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، وَالْحَرَجُ عُذْرٌ مُسْقِطٌ لِلْقَضَاءِ كَالْحَيْضِ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ"(13)

ولا يخفى ما في توجيه الأحناف وابن عبد البر من قوة، ومن ملائمة لمقاصد الشريعة القائمة على رفع الحرج، ولا يخفى ما في القول بقضاء سنوات الجنون من حرج، ومن تكليف بأمر كان خارجا عن قدرة العبد وإرادته، ولقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على أن القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق، فلا يجب عليه الصوم حال جنونه إجماعا، وإذا أفاق فلا دليل يوجب عليه القضاء بأمر جديد كالحائض والنفساء والمريض والمسافر.

فدليل الأمر الجديد الموجب للقضاء على الحائض والنفساء هو حديث عائشة رضي الله عنها «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ".

ودليل الأمر الجديد الموجب للقضاء على المريض والمسافر هو قوله تعالى: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ".

ولا دليل يوجب القضاء على المجنون إذا أفاق إلا قياسه على المريض، وفيه نظر، لأن القياس على المريض فيه نوع من المفارقة؛ لأن المريض قد شهد الشهر عاقلا له بخلاف المجنون؛ لذلك فإلحاقه بالصبي أقيس من إلحاقه بالمريض؛ بجامع انعدام العقل عند كليهما، بل المجنون أعذر من الصبي -كما قال السرخسي -لأنه أعقل منه.

والله أعلم

---

(13) المبسوط للسرخسي (3/ 88)

السؤال الثاني عشر

العام الماضي لم أصم رمضان كله لأنني أعاني من مرض مزمن عفانا الله وإياكم، لكنني تهاونت في أداء كفارته إلى الآن، فماذا يجب عليا فعله وماهو مقدار هذه الكفارة وما هي كيفية آدائها؟

الجواب:

العاجز عن الصوم بسبب المرض المزمن يباح له الفطر، ويفدي لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾

قال بعض أهل العلم هي في حق العاجز عن الصوم، إما لشيخوخة وإما لمرض مزمن لا يُرجى برؤه، فمتى عجز الشخص -عجزا دائما -عن الصيام انتقل إلى الإطعام.

ومقدار الفدية مد من القوت الغالب لأهل البلد، وهو عندنا [السميد] والمد يساوي نصف كيلو غرام، وقيمته بالنقود تزيد وتنقص حسب زيادة أو نقصان ثمن السميد، وهي هذا العام 30 دج وأنت مخير بين إخراجها طعاما أو نقودا، وإن زدت على ذلك فلك أجره وثوابه.

وهذه الفدية إنما يُطالب بها القادر عليها، وأما من عجر عنها ماديا أو كانت تسبب له حرجا في معيشته، فلا تشرع في حقه بل تسقط عنه.

وحكم هذه الفدية الاستحباب وليست واجبة قال سيدي خليل رَحِمَهُ اللَّهُ – عاطفا على المستحبات-: "وَفِدْيَةٌ لِهَرَمٍ وَعَطَشٍ"هـ وجاء في الرسالة لأبي زيد رَحِمَهُ اللَّهُ "وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ وَالْإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ" ولما كانت مستحبة جاز إعطاؤها لمسكين واحد، وجاز تقديمها قبل دخول وقتها، كأن يخرج فدية رمضان القادم الآن، وهذا بخلاف الفدية الواجبة.

السؤال الثالث عشر

أريد أن أكمل ما علي من قضاء رمضان غدا الخميس وقيل لي إنه يحرم صوم يوم الشك فهل يجوز أن أصوم غدا أم لا؟

الجواب:

غدا هو اليوم التاسع والعشرون من شعبان وهو ليس يوم الشك، فيوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الناس الهلال، فهذا هو اليوم الذي يكره صومه وقيل يحرم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:" مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ" والنهي مخصوص بما إذا صامه المكلف ليحتاط بصيامه لرمضان.

أما من عليه قضاء فيجوز له أن يصوم يوم الشك من غير كراهة، وكذلك من نذر صوم يوم معين فصادف يوم الشك، أو كانت عليه كفارة يمين أو ظهار ونحوهما، بل يجوز صيامه ولو تطوعا؛ ففي الموطأ":وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا بَأْسًا، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا"هـ

فالنهي عن صوم الشك خاص بمن صامه احتياطا لرمضان. وكل هذه المعاني مشمولة بقول سيدي خليل رضي الله تعالى عنه":وَصِيمَ أي يوم الشك[عَادَةً وَتَطَوُّعًا وَقَضَاءً وَكَفَّارَةً وَلِنَذْرٍ صَادَفَ لَا احْتِيَاطًا"هـ

والخلاصة: يجوز للسائلة أن تكمل قضاء صومها غدا الخميس أو حتى يوم الجمعة إذا لم يكن رمضان.

والله أعلم

السؤال الرابع عشر

ما موجبات الكفارة في رمضان؟

الجواب:

الكفارة في رمضان تترتب على الأمور الآتية:

1-الجماع عمدا في نهار رمضان، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، ويلحق به أيضا تعمد إنزال المني باليد أو بغيرها، ودليل وجوب الكفارة في الجماع، ما روي عن الرجل الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: " هلكت يا رسول الله، فقال له النبي وما أهلكك؟ قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان... فخيره النبي ﷺ بين صيام شهرين متتابعين أو عتق رقبة مؤمنة أو إطعام ستين مسكينا» (أخرجه البخاري).

وأما الناسي والمخطئ فليس عليهما إلا القضاء، والناسي هو من ذهل عن رمضان حتى ارتكب ذلك ثم أفاق، والمخطئ هو من توهم أن الفجر لم يحن ففعل ثم تبين له النهار.

2-تعمد الأكل والشرب وكذلك رفض نية الصيام أثناء النهارا، فيجب على من تعمد ذلك الكفارة مع القضاء في مذهب مالك؟ لأن العلة في إيجاب الكفارة هي انتهاك حرمة الشهر، ومذهب الجمهور أن الكفارة لا تجب إلا في الجماع خاصة.

وأما من أفطر ناسيا بأكل أو شرب ونحوهما فلا كفارة عليه اتفاقا، واختلف في إيجاب القضاء، فذهب مالك إلى وجوب القضاء على من أفطر ناسيا احتياطا، بينما ذهب الشافعي إلى أنه لا قضاء في النسيان، تمسكا بظاهر الحديث: " من

نسي فأفطر فقد أطعمه الله وسقاه"(**أخرجه البخاري**)، وأما مالك فقد حمل هذا الحديث على رفع الإثم والمؤاخذة الأخروية.

السؤال الخامس عشر

ما حكم تقبيل الزوجة أو مداعبتها في رمضان؟

الجواب:

لمس الزوج زوجته وتقبيلها بشهوة مكروه في نهار رمضان، عملا بقاعدة :(سد الذرائع) ومعناها ترك ما يجوز لئلا يؤدي إلى ما لا يجوز، وعملا بالحديث النبوي: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) (رواه النسائي و الترمذي وقال حديث حسن). وقد يحرم التقبيل والملامسة والمداعبة كما لو كان يعلم أنه من طبعه أن تتحرك شهوته بذلك، ثم إن قبل أو لا مس فأمذى وجب عليه قضاء اليوم، وإن أمنى فعليه الكفارة مع القضاء، وإن لم يكن شيء من ذلك فلا قضاء عليه ولا كفارة، ومن الفقهاء من يرى أنه لا قضاء في الإمذاء مطلقا، والله أعلم.

السؤال السادس عشر

هل يصح صيام الحائض إذا طهرت قبل الفجر وأخرت الغسل إلى ما بعده؟

الجواب:

إذا طهرت الحائض قبل الفجر فالأفضل لها أن تغتسل قبل أن يدركها الفجر، وإن أخرت الغسل إلى ما بعد الفجر فصيامها صحيح، ولا قضاء عليها، بشرط أن تكون قد نوت الصيام قبل الفجر، لقوله ﷺ: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر

فلا صيام له " (رواه أبو داود: كتاب الصوم، باب: النية في الصيام رقم 2454)
وأما إذا طهرت بعد طلوع الفجر ولو بلحظة فلا يصح صيامها لذلك اليوم، ولو

بيتت النية من الليل؛ لان من شروط صحة الصيام النقاء من دم الحيض والنفاس
وإن راودها الشك هل حصل لها الطهر قبل الفجر أو بعده، وجب عليهما صيام
ذلك اليوم، كما يجب عليها قضاؤه احتياطا. والله وأعلم

السؤال السابع عشر

ما حكم من طلع عليه الفجر وهو يأكل؟

الجواب:

قال سيدي خليل بن اسحاق رحمه الله: "وَنَزْعِ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ فَرْجٍ طُلُوعَ الفجر"

يَعْنِي: أن من طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يشرب أو يجامع، فنزع المأكول أو المشروب من فمه، أو أمسك عن الجماع، فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه على المشهور.

أما إن أكل أو شرب ... ولو شيئا يسيرا بعد طلوع الفجر، كسماعه للأذان الثاني، فقد فسد صومه، فإن فعل ذلك جاهلا أو متأولا وجب عليه القضاء فقط، أما إن فعله عامدا وهو عالم بالحكم فعليه القضاء والكفارة معا.

السؤال الثامن عشر

ما حكم الحجامة في نهار رمضان؟

الجواب:

للحجامة ثلاث حالات:

الأولى: الجواز بلا كراهة: لمن لم يخش ضعفا أو زيادة مرض بسببها، وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ:"احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ"[14] وقال ﷺ:" ثلاثة لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام"[15]ولا خلاف في ذلك في المذهب، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وعامة الفقهاء.

والحالة الثانية: تكره الحجامة خشية التغرير أي خشية أن تؤدي إلى الفطر، كأن كان مريضا وخشي زيادة مرض بسببها، أو كان صحيحا وخشي أن تضعفه عن الصوم.

والثالثة: تحرم الحجامة إن علم المريض – قطعا أو ظنا غالبا–أنها ستزيد في مرضه، وكذلك لو علم الصحيح أن الحجامة ستضعفه عن الصوم فيحرم عليه ذلك؛ لئلا يدخل على نفسه ما يؤدي به الى فساد صومه؛ للقاعدة الفقهية: "**وسيلة الحرام حرام**". فإذا احتجم في هذه الحال أثم وصح صومه ما لم يفطر.

---

(14) صحيح البخاري رقم 1938

(15) رواه الطبراني في المعجم الأوسط رقم 4806

وكالحجامة التبرع بالدم، بجامع إخراج الدم في كل منهما، إلا أن الهدف منه في الحجامة التداوي، وفي التبرع بالدم منفعة الآخرين، ويشترط فيه ما يشترط في الحجامة من العلم بالسلامة وعدم التغرير.

وذهب أحمد ابن حنبل واسحاق بن راهويه وابن المنذر رحمهم الله تعالى إلى أن الحجامة مفسدة للصوم مطلقا، فمتى احتجم الصائم في نهار رمضان فسد صومُه ولزمه القضاء، ومن أهم ما احتجوا به قوله صلى الله عليه وسلم:"أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ"[16] فحملوا الحديث على ظاهره، وقالوا هو أصح ما ورد في باب الحجامة فيكون ناسخا لغيره.

وأجيب[17]: أن حديث:(أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)

-مؤول بأن أمرهما يؤول إلى الإفطار بسبب ما ينتج عن الحجامة من ضعف، ونظيره: ﴿إني أراني أعصر خمرا﴾ أي أعصر ما سيصير خمرا.

-أنه منسوخ بأحاديث جواز الحجامة، بدليل ما روى عن عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا خالد بن مخلد عن عبد الله بن المثنى عن ثابت عن أنس مالك رضي الله عنه أنه قال: "أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ"[18]

-وقيل أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان رجلا، فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم) فهو عبارة عن حكايةِ حالهما بفوات أجر صومهما.

---

(16) رواه أحمد في مسنده رقم 8768

(17) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب 1/ 208

(18) رواه البيهقي في السنن الكبرى رقم 8302

السؤال التاسع عشر

ما حكم من مات وعليه صيام؟

الجواب:

من مات وعليه صيام لم يصم عنه أحد عند مالك وأبي حنيفة والشافعي، أوصى بذلك أو لم يوص، وسواء كان الصيام عن رمضان أو عن غيره كالنذر والكفارة؛ لأن الصوم عبادة بدنية كالصلاة، والعبادات البدنية لا تقبل النيابة؛ ولما وري مالك في الموطأ أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: "لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ". وقد روي مثله عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم
وَلَا يطعم عَنهُ فِي الْمَذْهَب إن لم يوص بذلك، فإن أوصى أطعم عنه لكل يوم مُدٌّ من قوت غالب اهل البلدة أو قيمته، وهو السميد عندنا وقيمته 30 دج وإن زاد على ذلك فهو أحسن .

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: "ويطعم عنه إن أوصى به، أو تطوع ورثته به".

السؤال العشرون

عندما كنت في فرنسا أفطرت عامدا في شهر رمضان كله والآن أنا شيخ كبير غير قادر على الصوم فماذا أفعل؟

الجواب:

يجب عليك أربعة أمور:

1 -تجب عليك التوبة والاستغفار، فالإفطار في رمضان بغير عذر من الكبائر، والكبائر إنما تُغفر بالتوبة أو بعفو الله تعالى، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وربنا يغفر الذنوب جميعا وهو الغفور الرحيم.

2 -يجب عليك قضاء تلك الأيام كلها إجماعا، وبما أنك صرت عاجزا عن القضاء فعليك فدية عن كل يوم أفطرته، وهي مد من دقيق االقمح، ويجزئك أن تخرج قيمته المالية على قول بعض فقهاء المذهب وهو المعتمد عندنا في الفتوى، وهي ثلاثون دينارا جزائريا[19] عن كل يوم.

3 -تجب عليك فدية تأخير القضاء في المذهب خلافا لأبي حنيفة، وهي أيضا مد من دقيق القمح، أو قيمته المالية كما تقدم، ولا تتعدد بتعدد السنين.

4 -تجب عليك الكفارة عن كل يوم أفطرته عامدا في نهار رمضان، لأن العلة في إيجاب الكفارة هي انتهاك حرمة الشهر الفضيل بصرف النظر عما حصل به الفطر، وانت مخير بين أن تصوم شهرين متتابعين، وهذا متعذر عليك لعجزك عن الصوم، أو تعتق رقبة مؤمنة وهذا لا وجود له في عصرنا، أو تطعم ستين مسكينا عن كل يوم والأطعام أفضل على المشهور، وهي أيضا مد أو قيمته كما

(19) هذا التقدير لعام 1442هـ 2021م

تقدم، ولا بد من تعدد المساكين فلا يجزئ إعطاؤها لمسكين واحد، ولا أن تطعم ثلاثين مسكينا لكل مسكين مدين مثلا، وإن تعذر عليك إيجاد العدد المطلوب للمساكين فبإمكانك أن تدفع الفدية كلها للجمعيات الخيرية المكلفة بهذا الشأن، وتبين لهم أنها فدية ليخرجوها عنك بالنيابة، ويوزعوها على مستحقيها المسجلين لدى الجمعيات في القوائم، وتبرأ ذمتك بمجرد دفعها للجمعيات.

والله اعلم

السؤال الواحد والعشرون

هل يصح الصيام مع استعمال بخاخ الربو؟

الجواب:

ذهب بعض أهل العلم المعاصرين كالغرياني إلى أن بخاخ الربو مفسد للصوم، فلا يجوز استعماله في نهار رمضان إلا عند الحاجة للمريض، وإذا استعمله وجب عليه القضاء، وحجتهم أن محتوى هذا البخاخ يصل إلى المعدة عن طريق الفم، من ثم فهو مفسد للصيام.

وذهب آخرون إلى أنه لا يفسد الصوم، فيجوز للصائم استعماله وصيامه صحيح، وحجتهم أن هذا البخاخ يتبخر ولا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية، وإن وصل منه شيء إلى المعدة فهو يسير جداً، ومن ثم فلا يفسد الصوم قياساً على الآثار المتبقية من المضمضة والاستنشاق.

والقول الثاني أظهر وأيسر.

والله وحده أعلى وأعلم بالصواب.

السؤال الثاني والعشرون

هل يصح الصيام مع استعمال منظار المعدة؟

الجواب:

منظار المعدة: هو جهاز طبي يدخل عبر الفم إلى البلعوم، ثم إلى المريء، ثم المعدة، والغرض منه تصوير ما في المعدة؛ لكشف ما فيها من أمراض، أو لاستخراج عينة صغيرة من المعدة بغرض فحصها.

وأهل العلم اختلفوا في الأشياء الداخلة إلى المعدة على قولين:

فذهب فريق أن كل ما يدخل المعدة فهو مفطر، سواء كان مغذيا أو غير مغذي، وسواء استقر فيها أم لا.

وذهب فريق آخر إلى الداخل المعدة لا يفطر إلا إذا كان مغذيا، وكان مما يستقر فيها.

فعلى القول الأول أن هذا المنظار يفطر الصائم، ومن استعمله لزمه القضاء.

وعلى القول الثاني لا يفطر ولا قضاء على من استعمله لأنه هذا المنظر غير مغذ.

والظاهر – والله وأعلم – أن القول الثاني أرجح، لماذا؟ لأن إدخال المنظار إلى المعدة لا يشمله مسمى الأكل لا شرعا ولا لغةً ولا عرفًا، فهي عملية علاجية محضة، لكن إذا كان على المنظار مادة دهنية مغذية لتسهيل عملية إدخال هذا المنظار، فلا خلاف هنا في بطلان الصوم وو جوب القضاء.

والله أعلم

السؤال الثالث والعشرون

هل يصح الصيام مع استعمال الحقن العلاجية؟

الجواب:

إذا كانت الحقنة للتغذية فهي مفسدة للصوم ويجب القضاء على من استعملها، وإذا لم تكن للتغذية فلا تفسد الصـــوم.

واختلف أهل العلم في الحقنة الشرجية، فذهب الأئمة الأربعة إلى أنها مفسدة للصوم؛ لأنها تصل إلى الجوف.

وذهب الظاهرية وبعض المالكية وابن تيمية إلى أن الحقنة الشرجية لا تفطر الصائم.

والقول المختار في هذه المسألة: هو أن يسأل الطبيب هل هذه الحقنة تشتمل على مواد غذائية أم لا؟ فإن كانت مشتملة على مواد غذائية فهي مفطـرة، وإن كانت مشتملة على أدوية لا غذاء فيها فلا تفسد الصوم، والله أعلم.

وفي سائر الأحوال ينبغي ألا يلجأ المريض إلى استعمال الحقن في نهار رمضان، إلا إذا تعذر استعمالها ليلا؛ كأن يكون مرضه يقتضي استعمالها نهارا.

وقد ذكرت فيها تفصيلات أكثر في كتابي: شرح وتأصيل كتاب الصيام من القوانين الفقهية.

السؤال الرابع والعشرون

حكم اقتلاع الضرس وسيلان الدم من الفم أثناء الصيام

الجواب:

سيلان الدم من الفم أثناء الصيام له حالتان:

الحالة الأولى – إذا كان سيلان الدم ناتجا عن علة دائمة كمرض اللثة:

أ – فإن كان الدم لا ينقطع في غالب الوقت، عُفِي عنه كما يعفى عن السلس الذي لا يبطل الوضوء إلا إذا ندر، لأنه مما يصعب الاحتراز منه، والشريعة لا تكلف بغير مقدور، ولا بما فيه مشقة معتبرة، ولذلك فلا يؤثر هذا الدم على صحة الصوم، حتى ولو ابتلع منه شيئا غلبة أو سهوا أو عمدا. وعلى هذا يُحمل قول ابن القداح[20] في مسائله:

" ومن كثر عَلَيْهِ الدَّم [**يعني وهو صائم**] إِذا كَانَ عِلّة دائمة فِي فِيهِ فَلَا شَيْء عَلَيْهِ، وَسَوَاء ابتلع مِنْهُ شَيْئا أَو لم يبتلعه"[21]

ب – أما إذا كان سيلانه نادرا ما يأتي، وأمكن الاحتراز منه بمجه وطرحه، فإن ابتلع منه شيئا غلبة فلا قضاء عليه، وعلى هذا يُحمل قول ابن عرفة وابن شاس – فيما نقله الحطاب عنهما –: "وَابْتِلَاعُ دَمٍ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ غَلَبَةً لَغْوٌ"[22] يعني لا شيء فيه.

---

(20) هو الإمام القاضي ومفتي المالكية هو: هو عمر بن علي بن عبد الله الهواري التونسي المالكي، كنيته أبو علي، المعروف بابن قداح، حافظ المذهب المالكي ومفتيه، ولي قضاء الأنكحة والإفتاء ثم قاضي القضاة مع الإفتاء دائما ، أدركته المنية – رحمه الله – عام 734هـ .

(21) ابن قداح، المسائل الفقهية ص 128 .

(22) انظر: الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 2 / 427 .

أما إذا ابتلعه عامدا مختارا فعليه القضاء دون الكفارة، وعلى هذا يُحمل قول ابن عرفة وابن شاس – فيما نقله الحطاب عنهما –:"وَإِنِ ابْتَلَعَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِخْرَاجِ ذَلِكَ أَفْطَرَ، وَقِيلَ: لَا يُفْطِرُ"[23]

وعدم إيجاب الكفارة عليه في هذه الحال –على الرغم من تعمده ابتلاع الدم – مبناه على مراعاة خلاف من قال إنه لا يفطر.

الحالة الثانية – إذا كان سيلان الدم ناتجا عن اقتلاع الضرس:

أ – فإن كان مضطرا لنزع الضرس، بأن زاد عليه الألم، أو خشي مضرة فادحة إن أخر نزعه، أو خشي حدوث مرض أو زيادته، ففي هذه الحالات يكون نزع ضرسه واجبا أو مباحا حسب المضرة المتوقعة، وبالتالي يكون سيلان الدم قد نتج عن سبب معتبر، دعت إليه ضرورة أو مشقة شرعية، ولذلك فصيامه صحيح إن لم يبتلع شيئا من الدم أو الدواء، فإن ابتلع منه شيئا لزمه القضاء فقط، ويباح له الفطر في مثل هذه لحال؛ لأن حالته هذه مندرجة ضمن قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

ب – أما إذا لم يكن مضطرا لنزع الضرس ولم يخش شيئا مما سبق، فإنه يكره له نزعه، فإن نزعه صح صومه ولا قضاء عليه، ما لم يبتلع شيئا من الدم، فإن ابتلع منه شيئا غلبة فعليه القضاء فقط، وإن ابتلعه عمدا فالقضاء والكفارة، لأنه تسبب في إخراج الدم من غير ضرورة ولا مشقة معتبرة، فكان بتعمده لابتلاع الدم كمن استقاء باختياره ثم ابتلعه عمدا، إلا إذا لم يكن عالما بالحرمة فيُعذر وتسقط عنه الكفارة لتأوله.

---

(23) المصدر السابق

ويسحب حكم هذا التفصيل الأخير على من تسبب في إخراج الدم باستعمال فرشاة الأسنان أو السواك، وقد نص الفقهاء على كراهة الاستياك بعود رطب يتحلل منه شيء[24] وأولى بالكراهة الاستياك المفضي إلى سيلان الدم؛ لأن الاحتياط لفريضة الصيام أولى من جلب مصلحة الاستياك المستحبة، ولنفس العلة كرهت المبالغة في المضمضة والاستنشاق، وفي الحديث: "لا تبالغ وأنت صائم ".

وفي سائر الأحوال التي سبق ذكرها يستحب لمن يسيل الدم من فمه أن يتمضمض ويغسل الدم إذا قام إلى الصلاة أو الأكل[25]

السؤال الخامس والعشرون

هل يصح الصيام مع استعمال الأنسولين؟

الجواب:

المصاب بداء السكري إن أكد له الأطباء بأن الصيام لا يناسبه، فليفطر وليطعم عن كل يوم مسكينًا، لقول الله تعالى ﴿عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ البقرة 184

قال ابن عباس رضي الله عنه« نزلت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا " (رواه البخاري).

(24) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق 3 / 350

(25) ابن قداح .. المسائل الفقهية ص 128.

ويلحق بهؤلاء ذوي الأمراض المزمنة، ومنهم المصاب بداء سكري؛ فليقبل من الله رخصته، وفي الحديث :" إن الله تبارك وتعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته" رواه أحمد في مسنده رقم6004)

فهذا المريض وإن كان قد يجد في نفسه قوة على الصوم، إلا أنه قد لا ينتبه للمضاعفات السلبية الناجمة عن الصيام؛ ولهذا كان لا بد من استشارة طبيب متخصص قبل الإقدام على الصيام، فإن أخبره الطبيب بأنه يمكنه الصيام، فإن هذه الحقنة (الأنسولين) لا تبطل الصيام إن شاء الله، فهي ليست للتغذية ولا للتقوية، وإنما هي لتنظيم السكريات في الدم، هكذا قال لي الخبراء بهذا الشأن.

والله أعلم.

السؤال السادس والعشرون

هل قطرة العين تفسد الصوم أم لا؟

الجواب:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن قطرة العين لا تفطر الصائم؛ لأن حجم هذه القطرة يسير فيعفى عنه كالقدر المعفو عنه مما يتبقى من آثار المضمضة، وقالوا أيضا أن هذه القطرة أثناء مرورها في القناة الدمعية تُمْتَصُّ جميعها ولا تصل إلى الحلق، وأما يجده المريض في فمه من طعم القطرة، فهو ليس بسبب وصولها إلى الحلق، وإنما لكون اللسان هو آلة التذوق الوحيدة، فعندما تمتص هذه

القطرة تذهب إلى مناطق التذوق في اللسان، فتصبح طعماً يشعر بها المريض.[1]

وذهب المالكية[2] والحنابلة[3] إلى أن العين منفذ إلى الحلق كالفم والأنف، فإن اكتحل الصائم ووجد طعم الكحل في حلقه فقد فسد صومه، والطب الحديث يؤيد هذا الرأي حيث أثبت أن هناك قناة تصل بين العين والأنف ثم الحلق.

وعليه فالقول المختار أنه متى وجد الصائم طعم قطرة العين في حلقه فقد أفطر ولزمه القضاء، وإن لم يجد شيئا فصيامه صحيح ولا قضاء عليه.

والله وحده أعلى وأعلم بالصواب.

---

(1) انظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد 10 / ج2 ص 369.

(2) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله 3/ 347.

(3) انظر: الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي3/ 46.

السؤال السابع والعشرون

هل يبطل الصوم بنقل الدم الى الجسم؟

الجواب:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة التي تعد من نوازل الصوم: فمنهم من ذهب إلى أن نقل الدم يفسد الصوم ويوجب القضاء، ومن هؤلاء ابن باز وابن عثيمين في أحد قوليه، وحجتهم : "أن الدم هو غاية الغذاء بالطعام والشراب، وقد حصل ذلك بحقن الدم فيه".

وذهب فريق آخر إلى أن نقل الدم لا يفسد الصوم ولا يترتب عليه قضاء، وهذا ما اتفق عليه أعضاء المجمع الفقه الإسلامي المجتمعون في الندوة الفقهية الطبية التاسعة المنعقدة في الرباط عام (١٩٩٧م). وحجتهم: أن الأصل بقاء عبادة المسلم وعدم إبطالها إلا بدليل ظاهر.

الرأي المختار في المسألة:

لو دققنا النظر في اامسألة لوجدنا أن نقل الدم إلى جسم المريض لا يشمله مسمى التغذية؛ لأن المريض إذا حقناه بالدم فقط لما أمكنه أن يعيش بدون طعام ولا شراب لمدة طويلة، بخلاف ما لو حقنّاه بالمغذيات الوريدية، فإنه بإمكانه أن يعيش بها لفترات طويلة بدون طعام أو شراب، ولذلك فلا يمكن أن نعتبر نقل الدم تغذية كالأكل أو الشرب وما في نحوهما ...

ومع ذلك فالأحوط لمن نقل إليه الدم أن يقضي ذلك اليوم؛ خروجاً من الخلاف من ناحية، ولكونه ممن يباح لهم الفطر بسبب مرضه الذي اقتضى نقل الدم إلى جسمه، والله وحده أعلم بالصواب.

السؤال الثامن والعشرون

سائلة تقول: إنها طهرت من الحيض في رمضان، ولم تغتسل لظروف –لم تبين ما هي –ثم شرعت في الصوم، فتسأل إن كان صيامها يصح من غير غسل أم لا؟

الجواب:

أما صيامها من غير غسل فصحيح؛ لأن الطهارة ليست شرطا في صحة الصيام، وفي الصحيحين:" أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ". ويقاس عليه صوم الحيض من غير اغتسال، ولكن الأولى أن تصوم على طهارة إن كانت مستطيعة. قال سيدي خليل في مختصره الفريد:" وَوَجَبَ إنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ لَحْظَةً " يعني يجب الصوم على من طهرت من الحيض قبل الفجر، ولو طهرت قبل الفجر بلحظة ولو لم تغتسل. [شرح الخرشي على مختصر خليل2 / 247. والتاج والإكليل 3 / 341].

أما الصلاة فلا تصح حتى تغتسل، فإن لم تجد الماء بعد انقطاع دمها، أو جدت الماء وكانت عاجزة عن استعماله، لمرض ونحوه، تيممت وصلت، ولكن لا يحل للزوج وطؤها، إلا إذا خشي الوقوع في الزنا، فله الوطء بعد التيمم إن انقطع دمها.

والله أعلم

السؤال التاسع والعشرون

هل يصح القول بان امتحان البكالوريا يبيح الفطر في نهار رمضان؟

الجواب:

أثير جدل مؤخرا حول إباحة الفطر للممتحنين في شهادة البكالوريا ، والمعلوم في الفقه الإسلامي أن إباحة الفطر منحصرة في السفر والمرض والحمل والإرضاع والشيخوخة والضرورة والمشقة الفادحة، وليس الامتحان واحدا منها، ولذلك لا يصح ربط إباحة الفطر بالامتحان في حد ذاته، وإنما ينبغي أن ننظر إلى المآلات والآثار المترتبة على الصيام، وتلك الآثار تختلف من شخص إلى آخر، فمن الطلاب من تزداد قوته في الحفظ والفهم عندما يكون صائما، ومن يسبب له الصوم دوخة أو ضعفا يفقده التركيز ... فمثل هذا قد يباح له الفطر لهذه العلة، ولكن لا يصح أن يُعمم حكمه على كل ممتحن في شهادة البكالوريا أو المجستير أو المسابقات الوظيفية ... وكل واحد أعلم بحاله وهو مؤتمن على نفسه.

والله أعلم.

السؤال الثلاثون

هل يقضي من أفطر عامدا في صوم التطوع؟

الجواب:

اختلف العلماء فيمن أفطر متعمداً في النفل على مذهبين:

1-ذهب أحمد والشافعي إلى أنه لا قضاء عليه؛ لأن المتطوع أمير نفسه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (إذا صام الرجل تطوعا ثم شاء أن يقطعه قطعه...)

2-وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يجوز الخروج من صوم التطوع إلا بعذر، فإن خرج منه بغير عذر وجب عليه القضاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وحفصة لما أصبحتا صائمتين فأفطرتا: "أبدلا يوما مكانه"(رواه أحمد).

والله تعالى أعلى وأعلم بالصواب.

السؤال الواحد والثلاثون

ابنتي عمرها 13 سنة تشرب الماء عند الأذان الثاني ثم تصوم؟

الجواب:

التكليف الشرعي في الإسلام يبدأ عند بلوغ الصبي سن البلوغ لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ((رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)) رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم.

وعلامات البلوغ الطبيعية عند علمائنا سبعة، خمسة منها مشتركة بين الذكر والأنثى، واثنان مختصان بالأنثى.

أولا: العلامات المشتركة هي:

1-الاحتلام في نوم أو يقظة.

2-إنبات شعر العانة الخشن لا الزغب.

3-نتن الإبط.

4-فرق أرنبة الأنف.

5-غلظ الصوت.

ثانيا: العلامات الخاصة بالأنثى.

1-الحيض.

2-الحمل.

فإن لم يظهر شيء مما ذكر، كان بلوغ الصغير بتمام ثماني عشرة سنة.

فإذا ظهرت علامة من علامات البلوغ المذكورة على ابنتك البالغة ثلاثة عشر سنة فهي مكلفة شرعا، ومأمورة بالصلاة والصيام والحجاب ... وعليه يجب عليها قضاء الأيام التي شربت فيهن الماء عند قول المؤذن: ((أشهد أن لا اله إلا الله...)) إذا كان الأذان الثاني؛ لأن المطلوب شرعا من الصائم أن لا يدركه الأذان الثاني وهو يتناول المفطرات.

أما الأذان الأول فلا يطلب فيه الإمساك؛ فهو ينادى به للتنبيه قبل طلوع الفجر، قال – ﷺ – ((إِنَّ بِلاَلًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)) [أخرجه البخاري في صحيحه رقم 620]

والله أعلى وأعلم

السؤال الثاني والثلاثون

سائل يقول: هل تجب على زكاة الفطر وأنا أدفع الفدية ولا أصوم بسبب مرضي المزمن؟

الجواب:

أجمع الفقهاء عَلَى أَنَّ جميع الْمُسْلِمِينَ مُخَاطَبُونَ بِزكاة الفطر، ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، صِغَارًا أَوْ كِبَارًا، عَبِيدًا أَوْ أَحْرَارًا، مرضى أو أصحاء، صاموا أو لم يصموا؛ لحديث ابن عمر:"فَرَضَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى النَّاسِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ".

ولم يستثن عليه الصلاة والسلام من أفطر لمرض أو لشيخوخة، والأصل في المطلق أن يبقى على إطلاقه؛ وبناء على ذلك فزكاة الفطر واجبة على من أفطر لعذر دائم أو مؤقت.

أما حديث: " زكاة الفطرة طهرة للصائم ...". فكونها طهرة للصائم لا يعني أنها لا تجب على من لم يصم، وإنما خرج ذلك مخرج الغالب، كما قال شيخ الإسلام ابن حجر، ونظيره أنها تجب أيضا على من لم يذنب، بل قال مالك تجب حتى على من أسلم صبيحة عيد الفطر.

والله أعلم

السؤال الثالث والثلاثون

هل يجوز قضاء رمضان في أيام التشريق؟

الجواب:

لا يصح في مذهب مالك وجمهور العلماء قضاء رمضان في يوم النحر عاشر ذي الحجة، ولا في أيام التشريق الثلاثة، وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث من ذي الحجة، فهي أيام أكل وشرب؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» [رواه مسلم]. وكونها أيام أكل وشرب فإنها لا تصام؛ لأن فِي الصَّوْمِ إِعْرَاضٌ عَنْ ضِيَافَةِ اللهِ تَعَالَى، ولذلك فلو صامها لم يجزئه صومه، ويجب عليه إعادة القضاء.

وقد يقول قائل: إن عدم الجواز لا يقتضي عدم الصحة كالصلاة في الأرض المغصوبة، فإنها مجزئة وإن كانت غير جائزة؟

والجواب: أن هذه المسألة تختلف عن مسألة الصلاة في الأرض المغصوبة؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عن العبادة هنا لذات الزمان [يوم النحر وأيام التشريق]. ونظيره النهي عن العبادة لذات المكان، كصلاة الفريضة عَلَى ظهر الْكَعْبَةِ، فإنها غير مجزئة.

بخلاف الصلاة في الأرض المغصوبة، فإن النهي عنها ليس لذات زمانها ولا لذات مكانها، وإنما هو لأمر عارض، وهو الاستلاء على ملك الغير، فهو منهي عنه ولو بغير صلاة.

وإنما يصح صيام أيام التشريق للحاج المتمتع الذي لم يجد هديا، فَإِنَّهُ يَصُومُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةً منها فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إذا رجع إلى أهله، فيجوز له أن يصوم تلك الثلاثة في أيام التشريق.

ومن كان عليه صيام نذر صامه في اليوم الثالث عشر، وكذلك من كان عليه صيام متتابع كصوم كفارة القتل والظهار ...وقطعه في يوم النحر وأيام التشريق فإنه يستأنفه في اليوم الثالث عشر، ولكن لا يجوز أن يبتدئه فيه، أما قضاء رمضان فلا يصح، وأولى ألا يصومه تطوعا كما لو صادف الأيام البيض.

انظر:

- المدونة للإمام مالك بن أنس 1/ 276
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي 1 / 311

السؤال الرابع والثلاثون

سائل يقول: هل أستطيع صيام أيام من ذي الحجة وأعتبرهم في نفس الوقت دينا؟

الجواب:

في المسألة خلاف، وقد نص بعض فقهاء المالكية على جواز ذلك؛ جاء في حاشية العدوي على الخرشي نقلا عن بدر الدين القرافي:

"**فَائِدَةٌ**: قَالَ الْبَدْرُ اُنْظُرْ لَوْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَنْ قَضَاءٍ عَلَيْهِ وَنَوَى بِهِ الْقَضَاءَ وَعَرَفَةَ مَعًا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُجْزِئُ عَنْهُمَا مَعًا قِيَاسًا عَلَى مَنْ نَوَى بِغُسْلِهِ الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ فَإِنَّهُ يُجْزِئُ عَنْهُمَا مَعًا وَقِيَاسًا عَلَى مَنْ صَلَّى الْفَرْضَ وَنَوَى التَّحِيَّةَ وَانْظُرْ النَّقْلَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي عَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ وَنَحْوِهِمَا تَأَمَّلْ"[2/ 241]

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:

"وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ[4] صِحَّةُ نِيَّةِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ لِلْفَضِيلَةِ وَالْقَضَاءِ"[1/ 133]

ولا يلتبس عليك الأمر بين هذا وبين قول المالكية بعدم جواز التشريك أو الجمع بين الأضحية والعقيقة؛ لأنهم يفرقون بين الذبائح والعبادات الأخرى، وتلك مسألة فيها تفصيل طويل.

والله أعلم

السؤال الخامس والثلاثون

سائلة تقول: كانت عندي مشاكل طلاق .... ونذرت أن أصوم شهرا لله إذا رجعت إلى بيتي زوجي، وأنا الآن حامل في الشهر الخامس، فهل يجوز لي أن أوخر الصوم إلى ما بعد الولادة؟ وإذا قدر الله وتوفاني الله قبل الوفاء بالنذر فهل أكون آثمة؟

الجواب:

الوفاء بالنذر واجب؛ لقوله تعالى ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾. وقوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ"[5]

---

(4) يقصد مسألة الجمع بين غسل الجنابة وغسل الجمعة

(5) رواه البخاري

وهذا النوع من النذر يسمى بالنذر المعلق، ولا يجب الوفاء به إلا إذا حصل الشرط المعلق عليه، وهو " **رجوعك إلى بيت الزوجية** " فمتى رجعت وجب عليك الصوم ولو من بعد سنين.

وقولك " **شهرا** " يعني أنك لم تحددي شهرا معينا، ولم تشترطي التتابع في الصيام، فيكفيك –في هذه الحال –أن تصومي أي شهر من الشهور، ولا يلزمك التتابع عند جمهور الفقهاء، خلافا لقوم[6]

ولو عينت شهرا كرجب أو شعبان للزمك التتابع في الشهر المعين.

ومن عجز عن الوفاء بالنذر عجزا مؤقتا، كالحمل والمرض ونحوه. فلا حرج عليه أن يؤخر الوفاء بالنذر إلى حين القدرة عليه؛ إذ لا تكليف إلا بمقدور.

وأما إن كان العجز دائما كالمرض المزمن، فقد اختلف فيه الفقهاء الأجلاء:

* فعند فقهائنا –المالكية– مَنْ عجز عن نذر لَزِمَهُ بَدَلُهُ[7] وبدل الصيام هو الإطعام ، يعني يطعم عن كل يوم مد من الطعام الغالب لأهل بلدته ، وهو الدقيق [السميد]عندنا ، ويجوز إخرج قيمته نقودا ، وهي 30 دينارا عن كل يوم.

* وقال الحنابلة عليه كفارة يمين[8] أي إطعام 10 عشرة مساكين أو كسوتهم، أما صيام 3 أيام فهو عاجز عنهن.

أما من مات قبل الوفاء بنذره، فلا إثم عليه ما لم يكن مفرطا، فإن كان مفرطا فقد ترك واجبا، وأمره مفوض للمشيئة الإلهية، إن شاء الله غفر له وإن شاء عاقبه.

---

(6) وجواهر الإكليل 1 / 148، والتاج والإكليل بهامش الحطاب 2 / 451.

(7) جواهر الإكليل 1 / 244.

(8) المغني لابن قدامة 9/ 99

ويَسْقُطُ صوم النذر بالوفاة، فَلاَ يَصُومُ عَنْهُ أَحَدٌ، لأَنَّ الصَّوْمَ الْوَاجِبَ جَارٍ مَجْرَى الصَّلاَةِ، فَكَمَا أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، فكذلك لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ خلافا لقوم(9)

السؤال السادس والثلاثون

هل يصح صيام الأيام الستة بعد رمضان في غير شوال؟ وما دليل ذلك؟

الجواب:

هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، وفيها ثلاثة مذاهب إليك بيانها:

1-**المذهب الأول**: مذهب الحنابلة: لا تحصل فضيلتها إلا بصومها في شوال، ولا يشرع قضاؤها بعد انسلاخ شوال؛ لأنها سنة فات محلها، سواء تركت لعذر أو لغير عذر. [انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف البهوتى الحنبلى ج 2 ص 338].

2-**المذهب الثاني**: مذهب بعض الشافعية: من فاته صيام ست من شوال قضاها في ذي القعدة، لكن ثوابها يكون دون ثواب من صامها في شوال، يعني أن صيامها في شوال أفضل. [انظر:تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، تأليف ابن حجر الهيتمي ج 3 ص 456].

3-**المذهب الثالث**: مذهب المالكية: [وهو الذي يهمنا] أن الفضيلة تحصل لمن صامها في شوال أو بعده، وأن الحديث إنما ذكر شوال من باب التيسير على المكلف؛ لأن صومها بعد رمضان أسهل من صومها بعد ذلك.

ومن نصوص فقهاء المالكية في ذلك:

---

(9) بداية المجتهد 1 / 299 – 300، والمنتقى للباجي 2 / 63

1 -**قال العدوي**: "وَإِنَّمَا قَالَ الشَّارِعُ مِنْ شَوَّالٍ لِلتَّخْفِيفِ بِاعْتِبَارِ الصَّوْمِ لَا تَخْصِيصِ حُكْمِهَا بِذَلِكَ الْوَقْتِ فَلَا جَرَمَ أَنَّ فِعْلَهَا فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ مَعَ مَا رُوِيَ فِي فَضْلِ الصِّيَامِ فِيهِ أَحْسَنُ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مَعَ حِيَازَةِ فَضْلِ الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ، بَلْ فِعْلُهَا فِي ذِي الْقِعْدَةِ حَسَنٌ أَيْضًا، وَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَا بَعُدَ زَمَنُهُ كَثُرَ ثَوَابُهُ لِشِدَّةِ الْمَشَقَّةِ".

[انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف الخرشي المالكي جزء 1 / صفة 243].

2 -**وقال ابن العربي**: " إن قوله ﷺ: (من شوال) "عَلَى جِهَةِ التَّمْثِيلِ وَالْمُرَادُ أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَصِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ وَذَلِكَ الْمَذْهَبُ - يعني هذا هو مذهب مالك - فَلَوْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ شَوَّالٍ لَكَانَ الْحُكْمُ فِيهَا كَذَلِكَ وَهَذَا مِنْ بَدِيعِ النَّظَرِ فَاعْلَمُوهُ".[انظر : أنوار البروق في أنواء الفروق ، تأليف القرافي 2 / 191]

والله اعلم

السؤال السابع والثلاثون

ما حكم صيام الست من شوال في المذهب المالكي؟

الجواب:

أولا: تحقيق المذهب في حكم صيام ست من شوال

ثبت في الخبر الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

"مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ."رواه مسلم في صحيحه رقم 204-1164]

أي كأنما صام السنة كلها؛ وذلك لأنّ الحسنة بعشر أمثالها، فشهر رمضام بعشرة أشهر، وستة أيام من شوال بشهرين.

وإذن: فاستحباب صيام ست من شوال ثابت ثبوتا صحيحا.

غير أن مالكا رضي الله عنه كره إتباع رمضان بست من شوال، وقال في موطئه:

"لَمْ أرَ أَحداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذلِكَ وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ، وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْه أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ["الموطأ رقم 1103]

وكراهة صومها هو المشهور، وعليه سار سيدي خليل فقال" :وَكُرِهَ الْبِيضُ: كَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ"هـ

وإنما كره مالك صيامها لئلا يعتقد الناس وجوبها مع طول الزمان، كما كره أن تصام الأيام البيض لنفس العلة باطراد، وهي إيجاب ما لم يوجبه الشرع، سدا لذريعة الزيادة في الدين، لاسيما عند العوام .

قال القرافي" :وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ صِيَامَهَا فِي غَيْرِهِ -أي في غير شوال-خَوْفًا مِنْ إِلْحَاقِهَا بِرَمَضَانَ عِنْدَ الْجُهَّالِ." [الذخيرة2 / 530]

فإن كان الشخص عالما بدين الله جاز له صيامها مع نفسه من غير كراهة؛ إذ الحكم يدور مع علته عدما ووجودا .

ففي نقل الحطاب عن ابن رشد": وَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ صِيَامُهَا]."مواهب الجليل2 / 414]

فمالك رحمه الله لم يخالف بفتياه النص الشرعي، وإنما صانه من أن يؤول إلى مآل مناقض لمقصود الشرع، وهو ما فعله الخليفتان من قبله أبوبكر وعمر رضي الله عنهما؛ فقد روي أنهما كان لا يضحيان عن أهلهما لنفس العلة.

ولهذا قال شراح مختصر خليل: الكراهة مقيدة بأن يصومها متتالية، موصولة برمضان، معتقدا سنية اتصالها، وأن يتظاهر بصومها إن كان ممن يُقتدى به.

وبهذا يتجلى لنا أنه لا تناقض بين ما سار عليه خليل من ادراج صيام ست من شوال ضمن الصيام المكروه .

وبين ما سار عليه غيره من إدراجها ضمن الصيام المستحب، كابن جزي حيث قال" :وَالْمُسْتَحب: صِيَام الْأَشْهر الْحرم ... وَسِتَّة أَيَّام من شَوَّال"هـ

فقول خليل محمول على ما إذا صيمت جهرة متوالية موصولة برمضان، وقول ابن جزي ومن وافقه من فقهاء المذهب محمول على ما إذا صيمت خفية متفرقة غير موصولة برمضان.

وهذا التوفيق بين القولين هو لأجل المحافظة على مشهور المذهب، وهو الأنسب لجريانه على أصول المذهب من سد الذرائع وفتحها، ودوران الأحكام مع عللها .

ويُحتمل أن يكون ابن جزي وغيره قد اختاروا القول باستحبابها مطلقا؛ تمشيا مع القول بأن مالكا لم يبلغه الحديث المتقدم، وهو ما استظهره ابن رشد حيث

قال":لَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ أَوْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ." [بداية المجتهد2 / 71].

ولا يقال: إن علة كراهتها المتقدمة لم يعد لها وجود، فقد رأيت بحكم مهنتي من يشرع في صومها في ثاني يوم من شوال، **ويقول**: عيدي لم يأت بعد، وإذا أتم صيامها قال: يا شيخ أنا عيدتُ اليوم، ورأيت بعضهم يتفاخرون بصومها فيأتوتون بالزلابية والتمر واللبن ويفطرون جماعيا في مدخل المسجد، في مظهر تتقزز منه النفوس لما يحمله من أمارات المراءاة والعياذ بالله.

وبهذا يتجلى لنا أن علة كراهة صيام أيام شوال مطردة، وأن نظرة فقهاء المذهب المالكي للمسألة، كانت نظرة مقصدية ثاقبة لا نظير لها، وأن قولهم باستحباب صوم ست من شوال عند انتفاء القيود المتقدمة، وكراهة صومها عند وجودها، يدل على عبقرية فذة في صناعة الإفتاء، وإجرائه على واقعية التشريع الإسلامي، ونهجه الوسط الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، وهذه -ولا شك -عبقرية نادرة اختص بها المذهب المالكي.

ثانيا: حكم صيام الأيام الستة بعد رمضان في غير شوال

قال فقهاؤنا أن فضيلة صيام ست من شوال تحصل لمن صامها في شوال أو بعده كذي الحجة مثلا، وأن الحديث إنما ذكر شوالا من باب التيسير على المكلف؛ لأن صومها بعد رمضان أسهل من صومها بعد ذلك بزمن بعيد.

ومن نصوصهم في ذلك:

-**قال العدوي"** : وَإِنَّمَا قَالَ الشَّارِعُ مِنْ شَوَّالٍ لِلتَّخْفِيفِ بِاعْتِبَارِ الصَّوْمِ، لَا تَخْصِيصِ حُكْمِهَا بِذَلِكَ الْوَقْتِ، فَلَا جَرَمَ أَنَّ فِعْلَهَا فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ مَعَ مَا رُوِيَ فِي فَضْلِ الصِّيَامِ فِيهِ أَحْسَنُ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مَعَ حِيَازَةِ فَضْلِ الْأَيَّامِ

الْمَذْكُورَةِ، بَلْ فِعْلُهَا فِي ذِي الْقِعْدَةِ حَسَنٌ أَيْضًا، وَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَا بَعُدَ زَمَنُهُ كَثُرَ ثَوَابُهُ لِشِدَّةِ الْمَشَقَّةِ" [حاشية العدوي على الخرشي 1 / 243]

-**وقال القرافي نقلا عن ابن العربي"** : أَنَّهُ عَلَى جِهَةِ التَّمْثِيلِ، وَالْمُرَادُ :أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ، وَذَلِكَ الْمَذْهَبُ - يعني مذهب مالك - فَلَوْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ شَوَّالٍ لَكَانَ الْحُكْمُ فِيهَا كَذَلِكَ ... وَهَذَا مِنْ بَدِيعِ النَّظَرِ فَاعْلَمُوهُ]."أنوار البروق في أنواء الفروق 2 / 191].

ثالثا: حكم صيام ست من شوال لمن عليه قضاء من رمضان

يكره تقديم صيام ست من شوال على قضاء رمضان على المشهور، قال سيدي خليل عاطفا على مكروهات الصوم : (وَتَطَوُّعٌ قَبْلَ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ).

وإنما كُره التطوع قبل القضاء لأنه يفوت فضيلة تعجيله؛ فإن القضاء وإن كان واجبا على التراخي إلا أنه يستحب تعجيله؛ إبراء للذمة، وأداءً للواجب في أول وقته، فقد تعرض له العوارض فيعجز عن القضاء، وقد يدركه الموت ذلك .

قال خليل عاطفا على مندوبات الصوم" :وَتَعْجِيلُ الْقَضَاءِ ."

فإن صام ستا من شوال قبل القضاء صح صومه مع الكراهة، قال الخرشي" :فَإِنْ فَعَلَ صَحَّ تَطَوُّعُهُ لِعَدَمِ تَعَيُّنِ الزَّمَنِ لِشَيْءٍ مِنْهَا ثُمَّ يَأْتِي بِمَا عَلَيْهِ" [شرح مختصر خليل للخرشي2/ 245]

ويقابل المشهور ما لابن رشد، حيث ذهب إلى جواز تقديم التطوع على القضاء، محتجا بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس قبل صلاة الصبح، مع أن قضاء الصلاة واجب على الفور، فكيف بقضاء الصيام الذي هو واجب على التراخي. [البيان والتحصيل 2 / 326]

رابعا: حكم الجمع بين نية القضاء وست من شوال

ذهب بعض فقهائنا إلى جواز ذلك، محتجين بالقياس على من نوى بغسله الجنابة والجمعة معا، وعلى من صلى الفرض ونوى به تحية المسجد، فإنه يجزئه عنهما فيهما.

ففي حاشية العدوي على الخرشي[2 / 241]

"**فَائِدَةٌ** : قَالَ الْبَدْرُ : اُنْظُرْ لَوْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَنْ قَضَاءٍ عَلَيْهِ وَنَوَى بِهِ الْقَضَاءَ وَعَرَفَةَ مَعًا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُجْزِئُ عَنْهُمَا مَعًا؛ قِيَاسًا عَلَى مَنْ نَوَى بِغُسْلِهِ الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ فَإِنَّهُ يُجْزِئُ عَنْهُمَا مَعًا؛ وَقِيَاسًا عَلَى مَنْ صَلَّى الْفَرْضَ وَنَوَى التَّحِيَّةَ، وَانْظُرْ النَّقْلَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي عَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ وَنَحْوِهِمَا تَأَمَّلْ."

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير[1/ 133]

"وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ [أي الجمع بين غسل الجنابة وغسل الجمعة] صِحَّةُ نِيَّةِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ لِلْفَضِيلَةِ وَالْقَضَاءِ."

غير أن موسى إسماعيل من فقهائنا المعاصرين رأى أنه لا يصح الجمع بين نية القضاء وبين أيام شوال؛ محتجا بأن صيام الدهر المنصوص عليه في الحديث المتقدم إنما يحصل لمن صام رمضان كاملا، ثم أتبعه بست من شوال، والذي عليه قضاء أيام من رمضان لا يصدق عليه أنه صام شهر رمضان، ولذلك عليه أن يصوم ما عليه من قضاء ليكتمل له صيام الشهر، ثم يتبعه بست من شوال.

وقال بأن هذه المسألة تحتلف عمن كان عليه قضاء وصامه في يوم الاثنين أو الخميس أو في الأيام البيض فإنه يحصل له ما نواه من القضاء وفضيلة الصوم في تلك الأيام. الفتاوى الشرعية 2 / 214].

السؤال الثامن والثلاثون

سأل سائل عن جماعة أفطروا في صوم الست من شوال مخطئين في التقدير، حيث ظنوا أن الغروب قد حان ثم تبين لهم أنه لم يحن بعد، فهل يجب عليهم قضاء هذا اليوم؟

الجواب:

لا أعلم تنصيصا صريحا في هذه المسألة بالذات للسادة المالكية، وعدم علمي بذلك لا ينفي وجوده، وإنما نصوا على من أفطر ناسيًا، أو غلبة، أو مكرهًا، أو لعذر، أو لخوف مرض، أو زيادته، أو شدة جوع أو عطش، أو عمداً طاعة لشيخه أو أحد والديه، ففي كل هذه الحالات لا قضاء عليه في صوم التطوع.

والمفهوم من كلامهم أنه لا قضاء عليه أيضا إذا أفطر مخطأ في التقدير كمسألتنا.

-حيث قال سيدي خليل رضي الله عنه وأرضاه: [وَفِي النَّفْلِ بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ]

يعني أنه يجب القضاء في صوم النفل بالفطر إذا كان عمدا حراما، والخطأ ليس عمدا حراما.

وقال الحطاب رَحِمَهُ اللهُ : [لَوْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلًا لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ]

والخطأ عند علمائنا معدود من التأويل القريب.

ونقل الحطاب عن الباجي وابن ناجي: [كُلُّ مَا يُسْقِطُ الْكَفَّارَةَ فِي رَمَضَانَ يَسْقِطُ الْقَضَاءَ فِي التَّطَوُّعِ] وهذا يعتبر ضابطا يخرّج عليه إذا ما أفطر في التطوع مخطئا في التقدير.

ومما يؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم: [رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأَ والنِّسيانَ وما استُكْرِهوا عليهِ] حيث قرن الخطأ بالنسيان والإكراه، ولا قضاء في النسيان والإكراه في صوم التطوع، ولا دليل يخرج الخطأ عن حكمها.

وعليه فلا قضاء على هؤلاء الذين أفطروا قبل الغروب مخطئين في التقدير، بشرط أن لا يكونوا قد استمروا في الفطر بعد علمهم بالخطأ، فإن استمروا بعد علمهم لزمهم القضاء؛ لأن الأكل بعد العلم يحرم عليهم فيشمله قول سيدي خليل: [وَفِي النَّفْلِ بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ]

وفي المدونة: [مَنْ تَسَحَّرَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، أَوْ أَكَلَ نَاسِيًا لِصَوْمِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي تَطَوُّعٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يُفْطِرُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ فَإِنْ فَعَلَ قَضَاهُ]

والله أعلم

السؤال التاسع والثلاثون

ما حكم الصيام في شهر رجب في المذهب المالكي؟

الجواب:

مذهب مالك يستحب الصيام في شهر رجب من غير تحديد ليوم أوأيام معينة منه، ونص فقهاء المذهب على أنه لم يرد في فضل صيامه حديث صحيح يصلح للحجة، وإنما يستحب صيام بعضه لكونه من الأشهر الحرم، وفي الحديث: "صُمْ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَاتْرُكْ". قال الحطاب الرعيني المالكي: "في هذا الخبر ما يدل على استحباب صيام بعض رجب؛ لأنه أحد الأشهر الحرم"هـ

السؤال الأربعون

ما حكم الصيام للصبيان في المذهب المالكي؟

الجواب:

في مذهب مالك لا يستحب الصيام للصبيان بل يكره لهم، وليس كالصلاة يؤمرون بها لسبع ويضربون عليها لعشر؛ لأن الصيام يشتمل على التعب والمشقة التي لا يتحملها جسم الصبي... وإذا بلغ الصبي أثناء نهار رمضان لم يستحب له الإمساك بقية اليوم؛ لأن عذره لم يكن بيده.

السؤال الواحد والأربعون

ماذا يترتب على الصائم إذا أبطل نية الصيام في نهار رمضان، هل عليه القضاء فقط أم عليه القضاء والكفارة؟

الجواب:

إن النية شرط في صحة الصوم، قال سيدي خليل:(وَصِحَّتُهُ مُطْلَقًا بِنِيَّةٍ مُبَيَّتَةٍ) هـ ومن أبطل نية الصوم فقد جرد صومه مما اشتُرِط في صحته، ولا فرق بين ألا ينوي الصوم ابتداء، أو ينويه ثم يرفض نيته أثناء النهار، فمن شأن الصوم أن يستمر إلى آخره على النية التي دخل بها الصائم أول مرة، وبناء على ذلك:

فمن أصبح على نية الصيام ثم رفضها عمدا أثناء النهار، أي عزم على عدم الصيام بقلبه أو لسانه أو بهما معا؛ فعليه القضاء والكفارة معا، سواء أفطر بعد الرفض أو لم يفطر، وهو المشهو ر، وعليه سار خليل: فقال – عاطفا على موجبات الكفارة –: (أَوْ رَفْعَ نِيَّةٍ نَهَارًا).

وأولى في إيجاب الكفارة أن يرفض النية ليلا، بأن يطلع عليه الفجر رافعا لها، سواء نوى الصوم بعد ذلك أم لا، وسواء أكل أم لا .

وعلة إيجاب الكفارة في مذهب مالك هي انتهاك حرمة الشهر الفضيل بأي نوع من أنواع الانتهاك، والتي من جملتها رفض النية عمدا.

وكل ما تقدم مقيد بأمرين :

- أن ينوي الفطر متعمدا، أما إن عزم على الفطر ناسيا ثم ترك ما عزم عليه فلا قضاء عليه ولا كفارة.
- أن يرفض نية الصوم رفضا مطلقا، أما إن علق الفطر على وجود شيء، كأن قال إن وجدت طعاما أفطرت وإن لم أجد فأنا صائم، فإن لم يجد طعاما أو وجده ولم يفطر فلا قضاء عليه ولا كفارة في الحالتين .

والله أعلم

السؤال الثاني والأربعون

ما حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام في مذهب مالك؟

الجواب:

حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام في مذهب مالك:

-**قيل** : يكره إفراده بصيام، إلا إذا صام يوما قبله أو يوما بعده فلا كراهة، وممن ذهب إلى هذا من علمائنا ابن جزي والقرافي وفاقا للجمهور،واحتجوا بقوله

صلى الله عليه وسلم" : لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلاَ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّام"[10]

وبقوله عليه الصلاة والسلام: "لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ"[11]

-والمشهور جواز صومه مفردا من غير صيام يوم قبله أو بعده؛ قال سيدي خليل عاطفا على جائزات الصيام: (وَجُمُعَةٍ فَقَطْ).

أي يجوز أن يُخص بالصوم من غير أن يصوم يوما قبله أو بعده، والمراد بالجواز هنا الندب؛ إذ ليس لنا صوم يجوز جوازا مستوي الطرفين .

وحجة المشهور ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْطِرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ"[12]

وحملوا ما ورد من نهي عن صومه على التقية من فرضه، كما اتُّقِيَ قيام رمضان، وقد أُمِنَتْ هذه العلة بوفاته صلى الله عليه وسلم [13]

قال ابن عبد البر:

"وَالْأَصْلُ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ عَمَلُ بِرٍّ لَا يُمْتَنَعُ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ"[14] والمشهور هو ما به الفتوى في هذه المسألة.

والله أعل

(10) رواه مسلم في صحيحه رقم (148/ 1144).

(11) رواه البخاري في صحيحه رقم 1884

(12) رواه ابو داود في سننه رقم 357

(13) انظر هذا التعليل في منح الجليل لعليش 2 / 148

(14) الاستذكار لابن عبد البر 382 / 3

السؤال الثالث والأربعون

ما حكم من بيت نية الصوم في السفر؟

الجواب:

من بيت نية الصوم في سفره(15)، أي نوى ليلا أن يصوم في سفره، لم يجز له الفطر على المشهور، إلا لعذر كالتقوي لأجل لقاء العدو إن كان في غزو، أو كطرو مرض أو إرهاق جوع أو عطش .

وقال مُطَرِّفٌ (16) يباح له الفطر بغير عذر .

وعلى المشهور فإن أفطر لغير عذر، ففي وجوب الكفارة عليه أربعة أقوال في المذهب:

1 -عليه الكفارة مطلقا، أي سواء أفطر متأولا أو غير متأول ، وهو قول مالك في المدونة .

وعلل مالك في المدونة إيجاب الكفارة عليه؛ بأنه كان مخيرا بين أن يفطر أو يصوم، فلما ترك الرخصة واختار الصيام صار من أهل الصيام، فلم يجز له الخروج منه إلا بعذر، فإن خرج منه بغير عذر كان عليه ما على أهل الصيام من الكفارة إن أفطروا لغير عذر.

---

(15) **انظر المسألــة فــــي:**

الفواكه الدواني للنفراوي 2/ 260. والشرح الكبير للدردير 1 / 535. والمدونة للإمام مالك 1 / 272. ومناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراجي 2 / 86. ومواهب الجليل للحطاب 2 / 445

(16)هو: مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار مولى ميمونة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، يكنى بأبي مصعب، روى عن مالك وغيره، وتوفي سنة 220 ه بالمدينة المنورة.

2 –قال أشهب تجب عليه الكفارة، إلا إذا أفطر متأولا أنه يباح له الفطر لكونه مسافرا فلا كفارة عليه؛ لأن الله تعالى قد وضع عنه الصيام في سفره.

3 –قال المخزومي[1] وابن كنانة[2] لا كفارة عليه مطلقا؛ لأنه مخير في الفطر ابتداء، وهو لازم قول مطرف أيضا .

4 –قال ابن الماجشون لا كفارة عليه إلا إذا أفطر بجماع.

هذا ما تيسر جمعه من فتاوى فضيلة الشيخ العيد
بن زطة الجزائري حفظه الله ونفع به
وجعل هذا العمل في ميزان حسناته
يوم لا ينفع مال ولا بنون
إلا من أتى الله بقلب
سليم

(1)هو: محمد بن مسلمة أبو هشام المخزومي، الفقيه المدني، روى عن مالك وغيره، توفي سنة 216. .216

(2)هو: عثمان بن عيسى بن كنانة، من كبار فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وكان ميالا إلى الرأي، توفي بمكة وهو حاج سنة 185هـ وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته.

فهرس